

المقالة الرابعة والخمسون

إعداد: د/ عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد:

فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن الصداق، وبيننا متى يجب الصداق المسمى كله؟ ومتى يجب نصف الصداق؟ وتحدثنا عن المتعة وحكمها، ونستكمل فقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

الطلاق الذي يستحق به المتعة:

الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يوجب المتعة، وقسم لا يوجبها، وقسم مختلف فيه.

القسم الذي يوجب المتعة: هو طلاق المفوضة التي لم يسم لها صداق، ولا فرض لها بعد العقد صداق، إذا طلقت قبل الدخول فليس لها إلا المتعة.

لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فجعل لها المتعة إذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها.

القسم الذي لا يوجب المتعة: هو الطلاق قبل الدخول لمن سمي لها مهر بالعقد أو فرض لها مهر قبل الطلاق وبعد العقد، فلها نصف المهر المسمى أو المفروض ولا متعة لها.

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فلم يجعل لها إلا نصف المهر ولأنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت به من العقد فلم يجعل لها غيره لئلا يجمع بين المتعة والمهر

القسم المختلف فيه:

اختلف العلماء في الطلاق بعد الدخول لمن سمي لها مهرًا أو لم يسم على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ وإحدى الروايتين عن

أحمد إلى أن المطلقة بعد الدخول ليس لها متعة إذا سمي لها مهرًا، فإن لم يسم لها مهرًا فلها المتعة.

وحجتهم في ذلك:

قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين، عدم المهر وعدم الدخول. ولأنها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها متعة، كما لو سمي لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول. **القول الثاني:** ذهب الشافعي في القول الثاني والإمام مالك والإمام أحمد في رواية وأهل الظاهر إلى أن المتعة حق لكل مطلقة.

وحجتهم في ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ط﴾ [البقرة: ٢٤١].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل كالمطلقة قبل الدخول وليس لها مهر مسمى.

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعُكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية في نساء النبي ﷺ اللاتي دخل بهن، وقد سمي هن المهر، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا» أخرجه مسلم (١٤٢٦).

ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابل الوطاء، والابتذال موجود فكان لها المتعة.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من قال ليس لها متعة:

قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٧١):

فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول، عندنا لها المهر المسمى أو المثل إذا

لم يكن في النكاح تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة.

جاء في المجموع (٧٢ / ١٨):

قال في القديم: لا متعة لها، وبه قال أبو حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فعلق المتعة بشرطين: وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس، ولم يوجد الشرطان ههنا، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فجعل لمن المتعة قبل المسيس، وقد وجد المسيس ههنا ولأنها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها متعة، كما لو سمي لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول. وقال في الجديد: لها متعة، وبه قال عمر وعلي والحسن بن علي وابن عمر ولا يخالف لهم في الصحابة.

قال المحاملي: وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فجعل الله المتعة لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وهذا في نساء النبي ﷺ اللاتي دخل بهن، وقد سمي لمن المهر، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَاءً»، ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتدال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابل الوطاء، والابتدال موجود فكان لها المتعة.

ثانياً: من قال لها متعة:

جاء في المدونة الكبرى (٢ / ٢٣٩):

قلت: أرايت المتعة في قول مالك، أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلا التي سمى لها صداقاً فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها، وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك.

جاء في الحاوي (٩ / ٥٤٨):

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد لها المتعة لقول الله تعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]... إلى أن قال: فإن قيل فهذه الآية جملة فسرهما قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملها على مجمل ومفسر؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه، ولقوله تعالى في أزواج النبي ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُنَّ وَأُسرِحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وفيه تقديم، وتقديره فتعالين أسرحن وأمتعن وقد كن كلهن مدخولات بهن، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها. ولأن إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وفرض لها مهر.

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (٨ / ٩٣):

لكل مطلقة متاع سواء كانت مفوضة أو سمى لها مدخولاً بها أو غيرها لما ذكرنا وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا المفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت.

جاء في المحلى (٣ / ١٠):

المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً - أو آخر ثلاث - وطئها أو ليطأها - فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً -: أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضاً ويجبره الحاكم على ذلك - أحب أم كره.

جاء في السيل الجرار (٢ / ٢٩٠):

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فظاهرها إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة أو غير مدخولة مع الفرض أو عدمه.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه ما ذهب إليه جمهور الصحابة، واختاره الشافعية من وجوب المتعة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وفرض لها مهر، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فالآية عامة في كل مطلقة كما تقدم من كلام أهل العلم ثم استثنى منها المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها مهر، فجعل الله لها نصف المهر، ولم يجعل لها متعة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿ [البقرة: ٢٣٧].

قال بعض أهل العلم هي ناسخة لقول تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأية الأحزاب منسوخة، والله تعالى أعلم.

ثانياً: النفقة والسكنى

النفقة والسكنى واجبة على الزوج، وقد دل على وجبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) من الكتاب العزيز:

١- ف قوله عز وجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦].

أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب.

٢- وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].
أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فيخرجن، أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن.

٣- قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

أي وإن كان نساؤكم المطلقات أو لات حمل وكنّ بائنات منكم، فأنفقوا عليهن في عدتهن منكم حتى يضعن حملهن - جامع البيان ت شاكر (٢٣ / ٤٥٨)
٤- وقوله عز وجل: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره - تفسير ابن كثير ط العلمية (١ / ٤٧٩).

٥- وقوله عز وجل: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴿ [الطلاق: ٧].

أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليها إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. تفسير القرطبي (١٨ / ١٧٠)

٦- وقوله عز وجل: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، ما يجب عليه بالمعروف. تفسير ابن كثير ط العلمية (١ / ٤٥٩)

(ب) من السنة:

١- ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» - أخرجه مسلم (١٢١٨) وجزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. وصحيح سنن أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (١٣٠٧٤).

٢- وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، صحيح سنن أبي داود (٢١٤٢)، ومسند الإمام أحمد (٢٠٠١١).

٣- وقال النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ» - أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

(ج) من الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٨٣):

وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها: فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله فعليه النفقة.

(د) من المعقول:

فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة على الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ «الْحُرَّاجُ بِالضَّمَانِ»، ولأنها

إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه
هلاكت - بدائع الصنائع (٤/٢٢).